الهيئات المكلفة بحماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

كانت البداية الأولى في هذا المجال كما سبق وأن أشرنا هي إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، ولكن تم حل هذا المجلس سنة 1977. ومن ثم بقيت شؤون البيئة تُتداول بين عدة قطاعات وزارية، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة 1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988 وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990 ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996.

ومنذ 2001 ارتقت القضايا البيئية الى مهمة الوزارة المستحدثة خصيصا لهذا الغرض وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وهي السلطة الوصية على مختلف المديريات الولائية عن طريق التسيير بالرقابة السلمية، من أجل تحقيق أهداف التشريع البيئي وتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني، وحاليا هي وزارة البيئة والطاقات المتجددة حسب ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

جاءت تسمية هذه الوزارة عقب التعديل الحكومي في ماي 2017 بعدما كانت البيئة ملحقة بوزارة الموارد المائية والطاقات المتجددة ملحقة بوزارة الطاقة وهذه الوزارة تكلف بالمبادرات التشريعية والمساهمات الجادة في حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية كما يلي:

– إرساء ثقافة بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية .

– مواصلة انجاز المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أداءها، وتعميم جميع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل البلديات.

– ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها، وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاعالنفايات ورسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية ولاسيما من خلال آثارها على تقليص الواردات، وتعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل وإنتاج الثروات.

–المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

-العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبية والمحافظة عليها

-مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث والأضرار

-العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف الى وضع اطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري في بلادنا، ونشره

-الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية الى تحسين إطار معيشة المواطنين.

-تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة من خلال برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.

-تنويع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

والإدارة المركزية للوزارة التي يمثلها الوزير تتكون من الأمين العام رئيس الديوان، والمفتشية العامة البيئة، ومديريات مركزية أبرزها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تضم مديرية التغيرات المناخية مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية والشراكة للحماية البيئية.

وبجانب وزارة البيئة والطاقات المتجددة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه والأوبئة.

- وزارة السياحة والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة... إلخ.

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

–وزارة الفلاحة و التنمية الريفية تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السيوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ومحاربة التصحر، هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة

–وزارة الطاقة فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بالبيئة

استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة مؤسسات تحت الوصاية، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، وهذه المؤسسات منها ثلاثة ذات الطابع الإداري العمومي، وأربعة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

–المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

–الوكالة الوطنية للنفايات

–المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء

–المعهد الوطني للتكوينات البيئية

–المحافظة الوطنية للساحل

–المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

–الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

1 –المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامةONEDD

من أجل تعزيز السياسات البيئية في الجزائر، تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة، ويعتبر المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمةمالية المستقلة، يدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساعده لجنة علمية"، والذي يكلف بالمهام التالية:

–وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية و تسيير ذلك

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

-المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة

-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام

-المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، والضغوط الممارسة على تلك الأوساط ، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.

-انجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

2 - الوكالة الوطنية للنفاياتAND

تم تأسيس الوكالة الوطنية للنفايات Agence Nationale des Déchets في الجزائر

بموجب المرسوم التنفيذي 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، حيث تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة. تختص هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

-بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

-تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات

- المشاركة في برامج التحسيس حول النفايات.

3 -المحافظة الوطنية للساحلCommissariat National du Littoral :

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول خط ساحلي 1641.32 كلم، تضم 14 ولاية ساحلية و136 بلدية ذات وجهة بحرية تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي وتنوع مواردها، فمن خلال موقعها الجغرافي على نطاق البحر الأبيض المتوسط منحها تنوعا بيولوجيا مهما يقدر بنحو 4150 نوعا (950 جنسا و761) وعائلة والتي تتوزع على جميع الأنظمة الايكولوجية البرية والبحرية.

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

كما تتكون المنطقة الساحلية من هضبات كبيرة ومن سهول ساحلية (متيجة، تلال، ساحل) ومن تضاريس مختلفة.الارتفاع كما تتميز الواجهة البحرية بإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها ما يفوق % 43 من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين كما تتمركز فيها معظم المناطق الصناعية (أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد. هذه العوامل كلها أدت الى تدهور المواقع الايكولوجية في المناطق الرطبة خاصة تلك الواقعة في واجهة عنابة وبجاية ومزافران،وزموري وأيضا تشويه الشواطئ مثل خليج الجزائر ووهران وتدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بومرداس، بوسماعيل ومستغانم وغيرها من المشكلات البيئية على هذه المناطق.

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية ذات طابع إداري تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.

تختص هذه المحافظة بما يلي:

-حماية وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها،

-تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،

-تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،

-صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية،

-للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها،

-ترقية برامج إعلام وتحسيس الجمهور على الفضاءات الساحلية للحفاظوالاستعمال الدائم للمناطق الساحلية وتنوعها البيولوجي.

4المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء

Le Centre National des Technologies de Production plus Propre Cutpp

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002 يساهم بشكل كبير في تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها والاستعمال الايكولوجي الرشيد للموارد الطبيعية (الماء، الطاقة والموارد الأولية).

وتندرج مهام المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء في إطار السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

-المساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية

-تعزيز قدرات مندوبي البيئة

-نقل التكنولوجيات

-رصد الأنظمة القانونية

والمركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء يهدف من خلال هذه المهام الى تحقيق الأهداف التالية:

-خلق فضاء نقل وتبادل المعلومات والخبرات التقنية في مجال الإنتاج الأكثر نقاء،

-ظهور صناعة صديقة للبيئة مع التركيز على عمليات التصنيع الأقل تلويثا واستهلاكا للموارد الطبيعية

-تحسين الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الجزائرية في إطار احترام المتطلبات البيئية.

5 - الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

Agence Nationale des Changements Climatiques-ANCC

تأسست الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 تم تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة. وتتحدد مهامها فيما يلي:

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية،

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام،

-إعداد، دوريا، تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية،

-فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به،

-تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لا سيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر،

- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

6 -المعهد الوطني للتكوينات البيئيةCNFE

Conservatoire National des Formations a L'Environnement

المعهد الوطني للتكوينات البيئية هو مؤسسة عمومية تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، يسعى المعهد عن طريق أعضاء مجلس إدارته لتجسيد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال مهامه البيداغوجية المتمثلة في التكوين التربية والتخصيص في المجال البيئي.

يشرف المعهد على تكوين العديد من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، والتي يشرف عليها شبكة من الخبراء المؤهلين والمختصين في مختلف المجالات البيئية مثل اتفاقية الشراكة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الاتصال والتي تهدف إلى تطوير قدرات الصحفيين في مجال البيئة والطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، من خلال البرنامج الوطني للتوعية والتكوين البيئي الذي يشرف على تجسيده المعهد الوطني للتكوينات البيئية في مختلف الولايات في دورات متتالية، تتضمن المواضيع التالية:

-التسيير المتكامل للنفايات

-التربية البيئية من اجل التنمية المستدامة

-الحفاظ على التنوع البيولوجي

-الإنتاج النظيف والاستهلاك المستدام

-الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

7 –المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجيةCNDRB

Centre National de Développement des Ressources Biologiques

المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والتنمية المستدامة تعنى بتطوير وتنمية الموارد البيولوجية من اجل الحفاظ علىالتنوع البيولوجي عبر مختلف مناطق الجزائر في ظل التهديدات المناخية الحاصلة، خاصة وان التنوع البيولوجي يعد موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات أهمها الفلاحة والصيد البحري والصناعة. تزخر الجزائر من حيث التنوع البيولوجي بـ:

- 16000صنف نباتي طبيعي وزراعي إلا أننا لا نستعمل إلا 1 بالمائة في الاقتصاد الوطني
- 1000نوع ذات قيمة طبية
- 700 نوع نباتي مستوطن (لا توجد في أي بلد)
- 4963 نوع حيواني.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

إلى جانب هذه الهيئات المركزية المنوط بها حماية البيئة فان المشرع الجزائري وبمقتضى التشريعات البيئية المستحدثة دعم هذا الجانب المؤسساتي المركزي بمؤسسات على مستوى القاعدة في إطار النهج الذي تسلكه الجزائر والمتمثل في اللامركزية والديمقراطية التشاركية، والذي تشكل فيه الجماعات المحلية الولاية والبلدية الحلقة الأبرز خاصة ما جاءت به المادة 07 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والتي نصت صراحة على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفيات مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية وأيضا قانون 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون -12-07 المتعلق بالولاية.

فالجماعات الإقليمية تضطلع بدور أساسي في عملية التنمية بكل أشكالها وأبعادها، ومن ثم يقع عليها واجب حماية البيئة والحفاظ عليها، وتجسيد القواعد البيئية أثناء تنفيذها للسياسات التنموية سواء كانت ذات طابع محلي أو ذات طابع وطني وفيما يلي نوضح دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال بيان دور كل من الولاية والبلدية وفق التفصيل التالي:

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعد الولاية من أهم الهيئات المحلية التي تشرف على القطاع البيئي باعتبارها مقاطعة إقليمية تابعة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة وتضطلع الولاية بدور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والمجتمعية من جهة والحفاظ على البيئة من جهة أخرى. وهذا ما يؤكدهالقانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

وللولاية وفق هذا القانون هيئتان هما الوالي المجلس الشعبي الولائي إضافة إلى وجود مفتشيه البيئة.

1اختصاصات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

تحتكم الهيئات الولائية في مهامها بشأن حماية البيئة الى قوانين مختلفة منها أساسا قانون الولاية 12-07 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، 03-10 وغيرها من التشريعات الوطنية الأخرى المتعددة، نذكر منها قوانين حماية العمران والتهيئة العمرانية، حماية الصحة العامة، حماية المياه والثروة الغابية وغيرها. وتركز فيما يلي على بعض الاختصاصات فقط، لان مجال الصلاحيات واسع ومتشعب طالما أنها ترتبط بمجال البيئة التي هي حاضرة تقريبا في كل المجالات، لذلك أوردنا هذه الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر وفق ما يأتي بيانه:

1-1 -صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي وفق قانون الولاية 12-07

-موجب المادة 1 من القانون 12-07- تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي .

- بموجب المادة 33 يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

-بموجب نص المادة 77 حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات معينة من بينها حماية البيئة.

1-2 -صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي وفق تشريعات وطنية ذات صلة بحماية البيئة:

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

-بموجب نص المادة 08 من القانون 03-10 تمارس السلطات الولائية صلاحيات في مجال الإعلام البيئي.

-بموجب نص المادة 19 من القانون 03-10 يختص الوالي بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة.

-يلتزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بموجب نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11، بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

2-مفتشية البيئة ولجنة تل البحر

لقد تم تدعيم هذه الهيئات الولائية بخصوص حماية البيئة على المستوى المحلي باستحداث في كل ولاية مفتشية للبيئة ولجنة تل البحر نبينهما فيما يلي:

2.1 .مديرية البيئة:

تم استحداث مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 494-03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، والذي يعتبر مديرية البيئة الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها على مستوى الولاية، لذلك فهي مكلفة بما يلي:

- تتصور وتنفذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

-تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

-تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

-تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لا سيما التلوث والأضرار والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.

-ترقي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

-تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها .

كما أن هذه المديرية منوط بها تطبيق السياسة القانونية المتعلقة بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة إلى جانب رؤساء البلديات في إطار مكافحة التلوث الحضري."

2-2 -لجنة تل البحر

هذه اللجنة استحدثت بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتثمين الساحل والذي حدد تشكيلتها وصلاحياتها.

هذه اللجنة يترأسها الوالي المختص إقليميا إضافة الى عدد من رؤساء الهيئات ومديري المؤسسات العمومية على مستوى الولاية بمن فيهم مفتش البيئة قائد الدرك الوطني، مدير النقل، مدير الصيد البحري وغيرها تجتمع هذه اللجنة كلما استدعت الضرورة ذلك بأمر من رئيسيا.

وتحدد المادة 6 من المرسوم التنفيذي -14-3264 اختصاصات هذه اللجنة كما يلي:

-إعداد مخطط "تل البحر" الولائي

-السهر على تنفيذ مخططات تل البحر الولائية

-تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسريبات عند توقع حدوث أي خطر

-القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و / أو تمرينات افتراضية لمخطط تل البحر الولائي، بالتنسيق مع اللجنة الجهوية تل البحر والأمانة الدائمة تل بحر.

-متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الولائي حتى اختتامه

-السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية والمادية

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

-إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة تلوث بحري عرضي وإرساله الى اللجنة الجهوية تل البحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل البحر

-القيام بتحديد المناطق الهشة و/أو ذات الأخطار الكبرى

-اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم تل بحر على اللجنة الجهوية تل بحر

-تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية تل بحر حول أنشطة اللجنة الولائية تل بحر وإرسال نسخة منه الى الامانة الدائمة تل بحر.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

وصف القانون رقم 11-10 البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. فهي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وبالنظر للإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة، نجد أن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة.

1-صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 033-10 وتشريعات وطنية ذات صلة بحماية البيئة

-بموجب نص المادة 08 من القانون 03-10 تمارس السلطات البلدية صلاحيات في مجال الإعلام البيئي.

-بموجب نص المادة 19 من القانون 03-10 يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة. كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن رئيس المجلس الشعبي هو المختص بالتصريح للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير .

-يلتزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بموجب نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11 بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

2-صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 11-10

تلعب البلدية دورا أساسيا في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث، وهذا من خلال أنها ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسير على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وهو ما نجده مجسدا في القانون رقم 11-10 الذي اسند مجموعة من الصلاحيات للبلدية في مجال حماية البيئة كما يلي بيانه:

-تلزم المادة 31 المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه، تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة. وتدعم هذا الاختصاص المادة 94 التي تلزم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.

- أنه بموجب نص المادة 109 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

-بحسب المادة 114 فانه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

فالبلدية تملك من الإمكانات للعمل مع الناس وتوعيتهم وضبط كل التجاوزات والمخالفات بالوسائل القانونية المتاحة طبقا لمبدأ المشروعية في سبيل المحافظة على البيئة والمحيط. فهي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من كل النفايات المنزلية والصناعية بكل الطرق العلمية الصحيحة. كما لها أن تراقب المحلات التي لها صلة مباشرة بالبيئة كمحلات المواد الغذائية والمطاعم وغيرها، بتسليط الرقابة على مدى نظافة وصلاحيات المواد المعروضة من أجل حماية البيئة والمستهلك على حد سواء.

كما تمتد رقابة البلدية حتى على المحلات التي تمارس نشاطها وسط ضوضاء وصخب، كما تلعب دورا رقابيا مهما في نظافة المياه الصالحة للاستعمال ومدى مطابقتها للمقاييس العلمية في هذا الشأن.

كما للبلدية دور مهم في إنشاء وتوسيع المساحات الخضراء في حدود إقليمها الجغرافي، والتي تعتبر درعا قويا ضد التلوث الهوائي."

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

وتجسيدا لما سبق بيانه نعرض فيما يلي تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها، وأيضا دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للاستهلاك كما سيأتي بيانه:

3تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها:

يندرج تسيير النفايات في البلدية ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، فإقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات يدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية لتحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية وذلك من خلال الحد من الممارسات الحالية للمفرغات المضرة بالبيئة وسلوك مسلك المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببا. وذلك عبر إنشاء وتجهيز مراكز الردم التقني. تنظيم عملية جمع ونقل النفايات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات. وقدأوكل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها صلاحيات للبلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها.

4 -دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للاستهلاك:

يكلف في هذا المجال المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية حماية المياه الصالحة للشرب باتخاذ كل الإجراءات الرامية الى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، كما أنه مسؤول عن تزويد السكان بالمياه الكافية، وأيضا عليه أن يضمن صرفا صحيا للمياه القذرة وضرورة صيانة شبكات التطهير. إذ يندرج في هذا الإطار مكافحة انتشار الأمراض المعدية والجرثومية التي من شأنها أن تسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال والكوليرا، والتيفوئيد والتهاب الكبد ...وغيرها.

وضمن هذا المجال صدر في 2005 تعديل لقانون المياه (1983) والذي بموجبه تم رصد حوافز مالية لتشجيع الصناعيين على انجاز أنظمة تنقية وتطهير

5 -دور البلدية في تكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة:

إن قانون التعمير 1990 لا يهمل الجانب البيئي، فهو يسعى إلى تحقيق ذلك التوازن بين الوظيفة العمرانية والاجتماعية للسكن والفلاحة والصناعة العقار الفلاحي الصناعي وأيضا المحافظة على المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر التاريخية والثقافية وترقية البيئة.

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

لذلكمنح المشرع بموجب هذا القانون البلدية صلاحيات واسعة من أجل تكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة هذا باستخدام رخصة البناء باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا استشارات ملزمة لهيئات ومصالح متواجدة على مستوى الولاية وهي: التهيئة العمرانية، الفلاحة مصالح معالجة المياه، مصالح الأشغال العمومية، مصالح البريد وغيرها...

وعليه، نرى أن المشرع الجزائري اجتهد في توفير الحماية المؤسساتية للبيئة ليس على مستوى المؤسسات والهيئات المركزية فحسب، بل وحتى على المستوى المحلي والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، لأنه اقتنع بأن حماية البيئة ووقايتها أصبح ضرورة تفرض نفسها، فلا يمكن أن يستقيم أي نظام قانوني منظم للحياة الإنسانية دون وجود نظام متكامل ومتزن على مستوى كل إقليم يراعي الخصوصيات المحلية لهذا الإقليم ويحد من التجاوزات والمخالفات والاعتداءات المنتهكة للبيئة.